الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء -

عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الامانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
II VISA LEGISLATION

تأشيرة: _____

م .ع. ت .ت. ن. ج. ر

م ع م

ت.ا.م/وزارة المالية
RIM / Ministere des Finances
المديرية العامة للميزانية
Direction Général du Budget
المدير العام المساعد
Le Directeur Général Adjoint
التأشيرة
VISA

ر م م

المراقب المالي
Contrôleur Financier
Premier Ministère
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement

085-2023

مرسوم رقم _____/ و.أ / يقضي بإنشاء وتنظيم وسير عمل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تدعى" مركز التكوين لتمكين المرأة".

إن الوزير الأول؛

بناء على تقرير مشترك من وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ووزير المالية ووزير التشغيل والتكوين المهني؛

وبعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع سنوات 2006 و2012 و2017؛
- القانون رقم 2018-038 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2018 المتعلق بالتكوين التقني والمهني؛
- الأمر القانوني رقم 90-09 الصادر بتاريخ: 4 ابريل 1990، المنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة؛
- القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة؛
- المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المعدل، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل الهيئات المداولة للمؤسسات العمومية؛
- المرسوم رقم 2007-157 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛

- المرسوم رقم 2022-037 الصادر بتاريخ 30 مارس 2022 المتضمن تعيين الوزير الأول؛
- المرسوم رقم 2022-039 الصادر بتاريخ 31 مارس 2022 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 138 - 2022 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2022 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
- المرسوم رقم 2021-081 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2021 المعدل، المحدد لصلاحيات وزير العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2019-349 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 079 - 2021 الصادر بتاريخ 31 مايو 2021، المحدد لصلاحيات وزير التشغيل والتكوين المهني ولتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
- المرسوم رقم 2000- 154 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2000 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية.

وبعد استماع مجلس الوزراء بتاريخ 29 مارس 2023

يـــــرســـــم:

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتم إعادة تنظيم مركز التكوين للترقية النسوية المنشإ بموجب المرسوم رقم 2000 -154 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2000 إلى مؤسسة ذات طابع إداري تدعى «مركز التكوين لتمكين المرأة »المشار إليه في ما يلي ب (المركز).

المادة 2 :يخضع المركز لوصاية القطاع المكلف بترقية المرأة.

المادة 3: يوجد المقر الاجتماعي للمركز في نواكشوط وله فروع تكوين وإعادة تأهيل في المقاطعات.

الفصل الثاني: المهام

المادة 4: يقدم المركز تكوينات مهنية لصالح النساء بغية تمكينهن اقتصاديا واكسابهن قدرات تساعدهن في الولوج إلى سوق العمل، حسب برنامج مناسب معتمد.

ويقوم المركز على وجه الخصوص بالمهام التالية:

- تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء؛
- تنفيذ البرامج التكوينية والتأهيلية والتحسيسية لصالح النساء؛
- اقتراح برامج تكوين وتأهيل مهني وحرفي لصالح النساء يستجيب للمعايير؛
- اقتراح وتنفيذ برامج تكوينية وتأهيلية تستجيب لمتطلبات سوق العمل لصالح النساء؛

VISA
الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du
التشريـــع

- تنظيم دورات تكوينية لصالح نساء المناطق الريفية؛
- تقديم المشورة الفنية للجمعيات النسوية العاملة في مجال تمكين النساء والفتيات؛
- تشجيع المقاولة النسوية.

الفصل الثالث: التنظيم وسير العمل

المادة 5: يدار المركز من طرف:

1. هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة تساعدها لجنة تسيير ولجنة للصفقات ؛
2. هيئة تنفيذية.

1- مجلس الادارة

المادة 6: مجلس الإدارة هيئة حكامة واستشراف وتوجيه للمركز، تتمتع بكافة الصلاحيات الضرورية لتوجيه ودفع ورقابة نشاطات المركز.
وفي هذا الصدد يعد مجلس الإدارة التوجيهات العامة ويداول في قضايا المركز.
علاوة على الصلاحيات المخولة له بموجب الترتيبات التشريعية والتنظيمية يتولى مجلس الإدارة:

- إعداد الميزانية التقديرية للمركز المقدمة من قبل المدير ويصادق على الحسابات؛
- المصادقة على النُظم الأساسية للعمال وسُلم الرواتب ودليل إجراءات المركز؛
- يداول حول أدلة الخدمات المعوضة التي يقدمها المركز للغير؛
- يصادق بناء على مقترح من المدير على عقد البرنامج بين المركز وسلطة الوصاية؛
- يسمح للمدير بتوقيع العقود والاتفاقيات؛
- يصادق على اقتراحات الرعاية؛
- يقبل الهبات والوصايا ويسمح للمدير باقتناء الأملاك الثابتة أو المنقولة للمركز أو التنازل عنها، طبقا للقوانين والنُظم المعمول بها؛
- يصادق على التقرير السنوي عن الأنشطة وحسابات نهاية السنة المالية؛
- يصادق على خطة العمل السنوية ومتعددة السنوات؛
- يداول حول خطة مشتريات السلع والخدمات في إطار احترام النُظم المعمول بها في مجال الصفقات العمومية؛
- يصادق على الهيكل الإداري للمؤسسة؛
- يصادق على النظام الداخلي للمركز.

المادة 7: يضم مجلس إدارة المركز بالإضافة إلى رئيسه الأعضاء التاليين:

- ممثلا للوزارة المكلفة بترقية المرأة؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالاقتصاد؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- ممثلا للوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلا للاتحاد الوطني لأرباب العمال الموريتانيين؛
- ممثلا لعمال المركز.

الوزارة الأولى - الوزارة الأمانة العامة للحكومة
المراقب المالي
Contrôleur Financier
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
RIM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
ج.إ.م / وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المدير العام المساعد
Le Directeur Général Adjoint
VISA
التأشيرة
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 8: يعين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمأمورية ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بموجب مرسوم مصادق عليه في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالوصاية.
غير أنه تنتهي بقوة القانون مأمورية أحد الأعضاء عندما يفقد الصفة التي عُين بها عضوا في مجلس الإدارة.
المادة 9: يتولى مدير المركز سكرتاريا مجلس الإدارة ويعد محاضره.
المادة 10: يجتمع مجلس إدارة المركز في ثلاث دورات عادية في السنة بناء على استدعاء من رئيسه وفي دورات طارئة كلما تطلب تسيير المركز ذلك باستدعاء من رئيسه أو بطلب مكتوب من طرف ثلث أعضائه على الأقل.
يُبلغ الاستدعاء وجدول الأعمال ووثائق العمل لأعضاء مجلس الإدارة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة.
ويمكن للرئيس أن يدعو كل شخص مؤهل لحضور مداولات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
لا يمكن للمجلس أن يداول بشكل صحيح إلا بحضور ثلثي أعضائه.
إذا لم يحصل هذا النصاب القانوني يعقد المجلس اجتماعا ثانيا بشكل صحيح بعد ثلاثة أيام دون شرط النصاب.
حضور الاجتماعات العادية للمجلس ملزم ويؤدي غياب أي عضو ثلاث مرات متتالية دون مبرر إلى إنهاء مأموريته بقوة القانون.
المادة 11: تكون مداولات مجلس الإدارة موضوع محضر اجتماع يوقع من طرف الرئيس وعضوين يعينان لهذا الغرض.
تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
تخضع مداولات مجلس الإدارة لإجراءات المصادقة الواردة في النصوص السارية المفعول.
المادة 12: يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة للتسيير وفق ما هو محدد في المادة 10 من الأمر القانوني رقم: 90-09 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990، المُنظم لقانون المؤسسات العمومية والشركات ذات رأس المال العمومي والمُحدد لعلاقات هذه الكيانات بالدولة، تكلف بتأمين الرقابة والمتابعة الدائمة لتنفيذ مداولات وتوجيهات مجلس الإدارة.
تتشكل هذه اللجنة من أربعة أعضاء من بينهم وجوبا رئيس مجلس الإدارة. وتجتمع مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو كلما دعت الضرورة لذلك.
يعتبر مدير المركز مقررا للجنة التسيير.

2- الجهاز التنفيذي

المادة 13: يُدار المركز من طرف مدير ويساعده مدير مساعد يعينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بترقية المرأة وتنتهي مهامهما بنفس الشروط.

VISA
Le Directeur Général Adjoint
Direction Générale du Budget
RM / Ministère des Finances
VISA LEGIS
Ministère Secrétariat Général

يتمتع مدير المركز بالسلطات الضرورية لضمان تنظيم وسير عمل وتسيير المركز طبقا للنُظم المعمول بها.

وفي هذا الإطار يقوم المدير بما يلي:

- السهر على تطبيق القوانين والنُظم وعلى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة؛
- تسيير وتنسيق كل الهياكل التابعة للمركز؛
- التصرف باسم المركز والقيام بكل التصرفات والعمليات ذات الصلة بأهداف المركز، خاصة تصرفات الحجز والإدارة والوضع تحت التصرف ويمثل المركز أمام العدالة وأمام الغير؛
- له السلطة على كافة عمال المركز طبقا للنصوص المعمول بها؛
- يضمن احترام النظام الداخلي للمركز؛
- يُعد ويُنفذ برنامج النشاطات؛
- يُعد ويُنفذ الميزانية وهو الآمر بصرفها؛
- يُوقع وثائق المشتريات والعقود أو الصفقات؛
- يُصدر أوامر التسديد والوثائق ذات الصلة بالمداخيل؛
- يوقع الاتفاقيات والعقود المبرمة باسم المركز؛
- يُبرم، عند الاقتضاء، الصفقات حسب الطرق والشروط المنصوص عليها في النصوص المعمول بها؛
- يتخذ الإجراءات الضرورية لأمن المركز وسلامة من فيه يفرض السكينة والأمن والهدوء داخله وذلك بالتعاون مع السلطات الإدارية المختصة؛
- يُعلق موقتا أو عند الحاجة الدروس والنشاطات الأخرى داخل المركز.

المادة 14: يضُم الجهاز التنفيذي للمركز فضلا عن المدير والمدير المساعد، مصالح إدارية وتربوية مركزية وجهوية، يحدد مجلس الإدارة تنظيمها وسير عمل هذه المصالح.

الفصل الرابع: الميزانية والمحاسبة والرقابة

المادة 15: تتكون ميزانية المركز من:

1- الإيرادات:

- إعانات ومخصصات ميزانية الدولة؛
- المداخيل الخاصة بالمنتوجات والفوائد المتأتية من تقديم الخدمات والخبرة؛
- إعانات أخرى من أشخاص طبيعيين أو معنويين وطنيين أو دوليين؛
- مداخيل ومنتوجات مختلفة؛
- الهبات والوصايا.

2 - النفقات:

- أجور وعلاوات ومخصصات مقدمة للعمال؛
- مصاريف التسيير والتجهيز بما في ذلك الصيانة؛
- مصاريف التكوين وتقديم الخدمات؛
- المصاريف التي تسمح بها القوانين والنظم المعمول بها؛
- تكاليف مختلفة.

المراقب المالي
Contrôleur Financier
RIM / Ministère des Finances
Direction Général du Budget
م.ا.ج / وزارة المالية
المديرية العامة للميزانية
المدير العام المساعد
Le Directeur Général Adjoint
VISA
التأشيرة
الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 16: تخضع صفقات المركز لنظام الصفقات العمومية المعمول بها .
المادة 17: تُمسك محاسبة المركز من طرف وكيل محاسب معين بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.
الوكيل المحاسب هو المسؤول عن دقة وتنفيذ ميزانية المركز وفقا للنصوص المعمول بها.
المادة 18: يعين مفوض الحسابات بمقرر من الوزير المكلف بالمالية، وتتمثل مهمته في تدقيق سجلات وصناديق ومحفظة وقيم المؤسسة ومراقبة مصداقية الجرود والحصيلة والحسابات.
ولهذا الغرض يمكن لمفوض الحسابات أن يقوم في كل وقت بالتدقيق والرقابة التي يراها واردة.
يُعد مفوض الحسابات تقارير عن تنفيذ المهام الموكلة إليه ويحيلها للوزير المكلف بالمالية ويبُين عند الاقتضاء المخالفات والمغالطات التي لاحظها.
تحال هذه التقارير إلى مجلس الإدارة وسلطة الوصاية.
تتمتع سلطة الوصاية، في إطار علاقاتها بالدولة بسلطات الإذن والمصادقة والتعليق والإلغاء طبقا للترتيبات التشريعية والتنظيمية المطبقة.
المادة 19: يخضع المركز للرقابة الخارجية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم المالية العامة.

الفصل الخامس: عمال المركز

المادة 20: يتكون عمال المركز من موظفين ووكلاء عقدويين للدولة يُسيرون وفقا لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المعدل، المتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة.

يخضع عمال الدعم والفنيون ومساعدو المشاريع والورشات لقانون الشغل.
يُمكن أيضا للمركز أن يستفيد من تجارب مكونين ومفتشين متعاونين في مجال التأطير والتكوين وإعادة التأهيل.

يمكن لمدير المركز أن يسند لأساتذة أو مكونين متخصصين تقديم دروس نظرية أو تطبيقية ويتم تعويضهم على حساب ميزانية المركز طبقا للشروط المحددة من قبل مجلس الإدارة.

الباب السادس: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 21: يستوعب مركزُ التكوين لتمكين المرأة، مركز التكوين للترقية النسوية ويحل محله في ما يتعلق بالحقوق والالتزامات لهذا الأخير طبقا للقوانين المعمول بها.
المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 2000-154 الصادر بتاريخ 24 دجمبر 2000 القاضي بإنشاء وتنظيم مؤسسة تكوين تقني ومهني تسمى مركز التكوين للترقية النسوية.

VISA
Le Directeur Général Adjoint
MM / Ministère des Finances
Direction Générale du Budget
الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المـادة 23: تُكلـف وزيـر ة العمـل الاجتمـاعي والطفولـة والأسـرة ووزيـر الماليـة ووزيـر التشـغيل والتكـوين المهنـي كـل فـي مـا يعنيـه بتنفيـذ هـذا المرسـوم الـذي ينشـر فـي الجريـدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ: 15 JUIN 2023

محمد ولد بِلال مسعود

وزيرة العمل الاجتماعي والطفولة والأسرة

صفية بنت انتهاه

وزير المالية

إسلم ولد محمد امبادي

وزير التشغيل والتكوين المهني

انيانغ مامودو

التوزيـــع:

وأ/وأعح 1
وأعرج 1
وعإطأ 1
وم 1
وتتم 1
معتتنجر . 1
حأ 1

7

VISA